

## الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

اخذنا امس وغيره ساهموا الميت الثاني هو الاقل فهو موافق طيب الان نرجع الى شرح كلام المعلم يقول رحمة الله ان موت ثان قبل قسم حصل ان موت موت هذه اجتماعية - 00:00:00

نعنيها مبتدع ونعنيها فاعل مقدم وهذا الوجهان على رأي الكوفي ونعنيها فاعل لفعل محدود يفسرها بعده على رأي من؟ البصريين فالاراء في مثل ذلك ثلاثة يعني اذا وقع اسم بعد اداة شرط - 00:00:27

مرفوع فللمعربين فيه ثلاثة اوجه فاعل مقدم اثنين مبتدأ والفعل خبره ثلاثة فاعل لفعل محنوف والاسهل هو الاسهل معهم ان نقول مبتدئ وخبر او فاعل مقدم لكن مبتدأ وخبر احسن - 00:01:01

الموت ثان وموت الثاني يعني من الورثة قبل قسم اي قبل قسم الشركة الاول حصل حصل وقرن بالالف للاطلاق يعني للاطلاق البيت فصحح الاول فصحح الاولى وللثالج على صحووا الوجه - 00:01:33

تصحیحاً تاماً كان لم يتم احد من الورثة وللثاني جعل الالف هنا يحتمل ان تكون للاطلاق ويحتمل ان تكون عوضاً عن نور التوكيد لأن نون التوحيد الخفيفة تمحى ويعوض عنها الف. قال ابن مالك وابدلنها بعد فتح الف وقفها - 00:02:06

كما تقول في قفا قفا. طيب اجعل للثاني اجعل اخرى كذا. يعني اخرى مصححة. يعني اذا اجعل للاول مسألة مصححة وللثاني مسألة مصححة وهذا مفهوم من تمهيدنا بالاول اسئلتك الان هل هذا مفهوم من الماثلة التي تدعى على السبورة؟ صححنا الاولى ثم صححنا الثانية - 00:02:30

كاماً واقسم عليها ما قسم له. ما قسم له لمن؟ الميت الثاني. ما قسم له من الاولى يقسم على المسألة الثانية ما قسم للميت من المسألة الاولى فان فان لم - 00:03:05

اعتصم فضلك. يعني وان انقسم؟ انتهى الامر. ولهذا اتي المؤلف بما اذا لم ينقسم محل العملية اما اذا انقسم فالمسألة منتهية وتصح الثانية مما صحت منه الاولى. قال فان لم ينقسم - 00:03:25

فاضرب في الاولى وفقها ان وافق السهام او كلها ان فارقت. اذا ذكر المؤلف هنا حالين هما الموافقة والمباینة ان وافقت يقول فاضرب في الاولى مثل ذلك كانت السهام الميت ستة ومسألة من اربع فيها - 00:03:45

موافقة؟ بایش؟ بالنصف. نرد المسألة الرابعة الى اثنين. ثم نضربها في الاولى وهذا معناه فاضرب في الاولى وافق ان وافقت صيامه. او كلها ان فارقت الصيام اربعة والمسألة من خمسة - 00:04:17

موبايل. لكن لكم ان تقولوا هل هناك مسألة تكون اصلها من خمسة؟ نعم مجال؟ ها؟ العصب. ولهذا قلنا لكم الان مسألة العصبة تسهل عليكم التصوير اذا جعلتم الورثة في الميت الثاني عصبة اجعلوها من اي عدد شئتم - 00:04:37

تقول مات ميت عن الف اخ. مسألته منكم؟ الف؟ طيب ميت عن واحد اخ واحد مسألته من واحد. يعني اذا جعلت الورثة عصباً سهل عليك ان ان تصور مسألة باینة ومسألة موافقة ومسألة منقسمة. طيب يقول اه ان ان فارقت اما كيفية القسم قال وما - 00:05:07

انه شيء في الاولى فاضربه. في وفق او في كل الاخر تصب. من له شيء من الاولى اخذه مضروباً في وفق الثانية او في كلها. متى يأخذ مضروب في في وقت الثانية؟ عند - 00:05:37

او في كل الاخر عند المباینة. تصب اي تصب الطريق الصحيح للمناسبات. نعم. ومن له شيء في الاخر. يعني من الميت في السهام يضرب او في وفقها يدهما. في السهام يضرب متى - 00:05:57

يضرب في كل السنان عند التباین. او في وقتها يا ذا الهمام عند الموافقة وافعل بثالث كما تقدما ان مات والميراث لم يقسم. يعني معناها انك تجعل اولا اذا قدر ان - 00:06:27

الاموات تعجل. فهل تجمع الاموات جميل؟ في جامعة واحدة؟ يقول المؤلف لا. كل واحد اجعل له جامعة. فإذا مات واحد نجعل جامعة. واذا مات اثنان نجعل جامعتان واذا مات ثلاثة - 00:06:47

ثلاث جوامع وهم جرا. ولهذا قال وافعل بثالث كما تقدم ان مات والميراث لم يقسم انت ماشين معنی فهمها او او سمعا فقط ها طيب وكل صورة للاولى ناسفة يعني كل سورة - 00:07:07

ناسخة للاولى للاولى ولا لما قبلها؟ لما قبلها. فهذه طريقة المناسبة هذه طريقة مناسبة تمام انا الان بريء من عدم فهمكم ولا ولا لا زلت مسؤولا؟ ها؟ الحمد لله - 00:07:37

اذا طريقة المناسبة السهلة. طريقة سهلة الحمد لله. نصح الاولى ثم نصح الثانية. ثم نقسم سهم الميت الثاني على مسأله فاما ان تباین واما ان توافق. اذا وافقت ضربنا وفقها في في المسألة الاولى. اذا باینت طلبنا كل - 00:08:00

في المسألة الاولى. تمام؟ كيف نقسم؟ نقول من لهم شيء من الاولى اخذهم ضربا في وقت واحد يدعوا في راسه منكم. اه من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في - 00:08:30

في الثانية او في وقتها. في الثانية عند التباین او في وقتها عند التواب. من له يومنا الثاني اخذ مضروبا في في سهام مورثه عند التباین او في وفقه عند التواب - 00:08:50

تمام اذا ماتت ثانية بعد ان يصحح المسألتين الاوليين ونكون جامعة السهم الثاني الذي مات ثانية من الجامعة. ونضع له مسألة. ثم نقسم سهامه من الجامعة على مسأله على حسب ما فعلنا في الاول. واضح يا اخواني؟ نعم. طيب. فيه طريقتان اثنتان اتريدون ان - 00:09:10

ان نبينهما او لا؟ اخشى اذا كان اصل الجدارلينا ووضعنا عليه اخر ايش؟ ان يسقط انا اخشى اقول لكم الطريقتين الخيارين نعم يذهب عنكم اني والا عرفتم الان. مع ان الذي عرفتم الان يعني يمكن ان - 00:09:40

على كل مسألة لكن لكن الطريقتين اللتين اريد ان ابينهما ان ان كنت بینت الفائدة منهم والسهولة سهولة العمل فقط سهولة العمل فقط فهل ترون انا اذا ذكرناهم لم - 00:10:07

هذه ما بنينا عبید على البعض انت يا عبید وش تقول ها طيب الطريقة الثانية عندنا طريقتين معنی الطريقة هذی اذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الاول - 00:10:30

هم بقية ورثة الاول فاقسمها على من بقى. اقسمها على من بقى بس ولا حاجة للعمل نعم مثال ذلك مات انسان عن عشرة خلق عن عشرة اخوة المسألة منكم ها المسألة من كم؟ عشرة من عشرة؟ في مسألة من عشرة؟ متى؟ عصر. المسألة من عشرة. طيب - 00:10:53

مات بالثاني الاخ الثاني قبل قسمة التركة نقول اقسمها على من بقى تكون من كم؟ من تسعة مات الثالث اقسمها على من بقى تكون من ثمانية مات الرابع لا من سبعة مات اقسمها على ما باقي من سبعة - 00:11:26

يعني اذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الاول بدون اختلاف ما حاجة تعمل المسألة الثانية تقسمها على على. افهمتم؟ فإذا مات انسان عن عشرة ابناء. وله بستان ولم يكن له وارث من غيره. ثم ماتوا واحدا بعد واحد حتى لم يبقى الا اثنين. او - 00:11:51

الاثنان كيف نقص من البستان؟ انصافهم بينما ورثهم من ابيه اعشارا كل واحد له عشر الان نقول المسألة من من اثنين متى يكون هذا العمل ضابطه ان يكون ورثة الثاني ايش؟ بقية ورثة الاول بدون - 00:12:21

اختلاف بدون اختلاف امشي هذا لم يهدم ما سبق؟ لا لانه سهل. سهل. نقبل الاسئلة ولا نصبر طيب الثانية اذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره. اذا كان ورثة كل ميت - 00:12:51

لا يرثون غيره فاننا يمكن ان نجمع الاموات كلهم في جامعة واحدة. نحن الذي يفهمنا الان الى الان فهمنا ان كل ميت له جامع. اقول

اذا كان ورثة كل ميت لا يرث - 00:13:20

غيره يمكن ان نجعلهم كلهم في جامعة واحدة هذا اسهل من ان نجعل لكل واحد جامعة لا شک. لو كانوا مثلا خمسة معنهاها نحتاج الى خمس جوامع اذا قلنا اننا نجعلهم في جامعة واحدة احتاجنا الى جامعة واحدة. لكن كيف نعمل؟ نقول اذا كان ورثة الخالق -

00:13:40

اللي ميت لا يلزم غيره اجعلها جامعة واحدة. صحق الاولى اول مسألة. ثم صحق الثاني. والثالثة والرابعة ثم اقسم بعد التصحیح على كل انسان صيامه على مسأله فاما ان تنقسم واما - 00:14:09

ان توافق واما ان تبایع. اعمل كما ذكرنا في التصحیح سابقا. ثم انظر بين المثبتة بالنسب الرابع يعني ان تجعل المسائل كانها رؤوس انكسرت عليهم سهام تنظر بالنسب الرابع وتعمل على على ما سبق. هذا ايضا اهون من ان نجعل لكل ميت 00:14:32 -  
جامعة ها والله مثل الأساس الآن ان شاء الله صلب ولا بدأ ينهى؟ طيب صلب ان شاء الله ناخذ امثلة ناخذ امثلة يلا اي نعم اصرف السبورة شوي يعني فائدة - 00:15:02

اه الحالين الاخيرتين ايش؟ اي تسهيل العملية والاختصار طيب الاولى اذا كان الورثة هم بقية ورثة الاول من غير اختلاف. مثلنا بهم. سهل ان المحاجر ما حاجة اذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره - 00:15:24

اه اربعة ابناء. ايه المناسبات لها اختصار متى اذا كان ورثة الثاني كن بقية ورثة الاول بدون اختلاف فهنا لا شيء اقسم المسألة على من؟ على من به. اذا كان ورثة كل ميت لا - 00:15:51

غيره فيها اختصار. ليس بها الا جامعة واحدة. ونجعل المسائل مسائل للاموات يجعلها كانها رؤوس آآ قوم في المسألة الاولى يعني نقسم صيامهم على مسائلهم كأنها رؤوس ثم نثبت المباین كله ووفق المافق - 00:16:29

نعم والاطباء في اصل المسألة متى نحتاج الى الى جامعة لكل مسألة اذا اذا كان في ورثة الثاني احد من ورثة الاول. او كانوا هم ورثة الاول لكن مع الاختلاف - 00:16:59

ثم قال باب قسمة الترکات وهذا في الحقيقة هو المقصود من علم الفرائض. المقصود من علم الفرائض كلها هو قسمة الترکة اما مسألة الحساب فهي وسيلة. لكن المقصود قسمة الترکات كيف تقسمها - 00:17:22

مثلا اذا هلك هالك عن زوج وام واخ وعنه ستة ملايين هلك عن زوج وام واخت من من ام وعنه ستة ملايين المرأة اللي ماتت عندها ستة ملايين اقسامها المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السادس الثالث اثنان وللاخ من الام - 00:17:46

السرج واحد كيف نقسم ستة ملايين؟ نقول للزوج ثلاثة ملايين. وللام مليونان وللاخ من الام اليوم هذا هو المقصود ان نعرف نصيب كل واحد من الترکة ولكن كيف الطريق؟ هناك في بعض الاحيان لا نحتاج الى اي عمل. فمسألهنا التي ذكرنا الان هل نحتاج الى عمل - 00:18:23

ما نحتاج الى عمل واضح نقول اذا جاءنا عامي يقول والله امرأة ماتت عن زوج وام واخ من ام وعنه ستة ملايين كيف نقسم؟ نقول اعطي الزوجة واعطي لام مليونين واعطي الاخ من الام من يوانا واحد. يذهب وانتهى الموضوع. لكن احيانا ما - 00:18:55

ما يتأسر هذا احيانا لا يتيسر فماذا نعمل؟ يقول المؤلف في الترکة اضرب سهم كل ابدا واقسم على التصحیح ما قد وجد هذا طريق ان نضرب سهم كل واحد في الترکة. ثم نقسم الحاصل من الضرب على المسألة. في الترکة - 00:19:18

يضرب سهم كل اي كل من الورثة ابدا. هذا تكميل للبيت. واقسم على التصحیح تصحیح ايش تسعين تصحیح للمسائل يا اخواني اقسم على التصحیح ما قد وجد وجد بايش بضرب السهام في الترکة. بضرب السهام في الترکة. اقسمه على المسألة - 00:19:45  
العملية ثلاثة مكونة من ثلاثة اشياء ضرب سهم كل وارث بايش؟ في الترکة - 00:20:15